بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ميرزا جان حاشية مطوّل

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله قدس سره التعريف وههنا بحث وهو ان محصول ما ذكره الشارح قال في الكشاف في هذه العبارة فان قلت ما معنى التعريف فيه قلت هو مخلوق للمعرّف في ادراكها العراك وهو تعريف الجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو والعراك ما هو من بين اجناس الافعال والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم انتهى اعلم انه قدس سره حمل قوله والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم على ان كثيرا من الناس يتوهمون ان الاستغراق هو معنى تعريف الحمد به ليدل قوله فان قلت ما معنى التعريف فيه وقوله ومعناه الاشارة وحمل كلام الشارح على انه فهم من الكشاف ان صاحبه منع كون الحمد محمولا على الاستغراق مستعملا في معنى العموم حتى كان الحمد بمعنى جميع المحامد سواء كان ذلك بسبب اللام وبمعونة المقام فاعترض على الشارح بان فهم هذا من الكشاف ان كان من قوله والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم كما هو الظاهر

فنوجه

فنوجه ان معناه ان الاستغراق ليس معنى للام وللاينافي ذلك ان يكون الحمد الذي هو مدخولها مستعملا في معنى الاستغراق بقرينة المقام واجاب عنه بعض الفضلاء حمل الشارح ان مراد الشارح ايضا ليس ان صاحب الكشاف منع كون الحمد محمولا على الاستغراق بل منع ان الاستغراق ليس مدلول اللام بل مدلولها هو الاشارة الى معلوميته ومعهوديته على ما هو شان سائر ادوات التعريف حسب ما حققه قدس نقلا عن بعض الافاضل على ما سيجئ وانا قوله فيه نظر لانه لو كان مراد الشارح هنا لم يكن الوجوه التي ذكرها لمنع الاستغراق منطبقا على الدعوى اذ لا يخفى على من له تامل فيها ان مفادها ان ليس الحمد بمعنى الاستغراق لان اللام ليس بمعنى الاستغراق مثلا في الوجه الاول قوله الحمد من المصادر السادة مسد الافعال واصله النصب الى آخره لا يدل الا على ان الاستغراق ليس معنى لفظ الحمد وقس عليه الوجوه الاخر هذا وانا قوله يمكن ان يقال من قبل الشارح المحقق ان مراد صاحب الكشاف من قوله والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم معناه ان الاستغراق ليس معنى لفظ الحمد لانه ليس مدلولا للام اما او

هكذا رأينا في نسخة اخرى ولكن الصحيح هكذا واجاب بعض الفضلاء عن حمل الشرح الخ

فلان قوله وهو تعريف الجنس في صدر الجواب يدل
على ان السؤال عن مدخول التعريف لا عن نفسه
والا لينبغي ان يقتصر على قوله معناه الاشارة الخ
واما ثانيا القول بان الاستغراق مفاد اللام وانها
موضوعة للاستغراق ليس مشهورا ولا يكون
النزاع فيه نزاعا معتدا به بخلاف ما لو حمل على
ما حملنا فحمل كلام الكشاف على ما حمله قدس سره
بجعل الكلام قليل الفائدة واما ثالثا فلان
سوق كلامه يدل على انه جعل الاستغراق في مقابلة
الجنس لا في مقابلة التعريف ومعلوم ان الجنس
ليس مدلول اللام بل لما دخلت عليه اللام فكذا
الاستغراق وما ذكره من القرينتين على ما حمل فقوله
السؤال عن التعريف والاستفسار عنه ليس
المقصود بالذات منه الاستفسار عن معنى اللام
وانها موضوعة لاي معنى بل انه تعريف جنس
او تعريف استغراق يعني بل هو تعريف بجعل
المحمد محمولا على الجنس او تعريف بجعل الحمد محمولا
على الاستغراق وهذه عبارة شائعة اذ كثيرا ما يقال
هذا لام الجنس او تعريف الجنس او لام العهد
ويقصد منها ان مدخولها بمعنى الحقيقة او العموم

او المعهود

او المعهود والمتعرض للتعريف لان للتعريف مدخلا
في حمل مدخوله على تلك المعاني يدل على ما ذكرنا ما ذكره
في الجواب حيث قال هو تعريف الجنس ومعناه الاشارة
الى ما يعرف كل احد من ان للحمد ما هو فتعرض لبيان
المراد من مدخول اللام واما الوجوه التي ذكرها
نصرة للشارح فيتوجه على الاول ان تعرضه للجنس
وعدم تعرضه للاستغراق معه لان الجنس جزء وليس
كذلك الاستغراق على ما صرح به آنفا اذ في صورة الاستغراق
كان المراد الجنس ايضا لكن في ضمن جميع الافراد
فلا حاجة الى الضم وعلى الوجه الثاني الذي ذكره
تأييدا للوجه الاول ان ترك صيغة الجمع لانه
ارتكاب مؤنة الجمعية مع ان لفظ المفرد يتناوله
بل نقول لعله اختار لفظ المفرد على لفظ الجمع مع
قطع النظر عن الاختصار ليكون الكلام محتملا
للوجهين اذ لو ذكر صيغة الجمع لكان صريحا في الاستغراق
فتأمل قوله قدس سره فيرد عليه ان المتبادر الى
الفهم الخ يمكن ان يقال مراد الشارح ان المتبادر
الى الفهم من اسم الجنس بالنظر الى نفس اللفظ
هو الجنس فوجع الى ما ذكره قدس سره بقوله
والسبب في اختيار الجنس الخ لكن قول الشارح

وعند خفاء قرائن الاستغراق لا يلايمه قوله قدس سره
ادله دليل واحد له شاهد على الاستغراق اقوله فيه بحث
لانه تلك المبالغة تحصل بالحمل على الجنس ايضا لما عرفت
من التلازم بين اختصاص الجنس واختصاص جميع
المحامد به تعالى فانه قلت اذا حمل على الاستغراق
صار افراد الحمد مصرحا بها قلت قد اعترف قدس
سره آنفا ان سلوك طريق البرهان فن من البلاغة
قوله قدس سره وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه
في كلامهم الخ اعلم ان السيد السند قدس سره المشتغل
اورد في هذه الحاشية وجوها من المناظرة الاول
ان مقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا نقل
عليه في كلامهم صريحا ولا هو مفهوم من استعمالاتهم
فلا يمكن توجيه كلامهم بهذا فان قلت ليس في كلام
الشارح ما يدل على انه اصطلاح آخر بل ان لفظ
المقدمة يطلق على هذا المعنى ايضا فلعله من قبيل
تسمية الدال باسم المدلول قلت فحق ينبغي ان لا يتجاوز
اطلاق المقدمة من الفاظ مقدمة العلم وليس
كذلك لا يقال هذا التجاوز ضروري لانهم
كثيرا ما يذكرون في المقدمة ما لا يتوقف الشروع
في العلم عليه كما وقع في هذا الكتاب فهذا الاعتراض

وارد

وارد عليه قدس سره حيث اختار انه اطلاق المقدمة
على مقدمة الكتاب من قبيل تسمية الدال باسم المدلول
فما هو جوابه فهو جواب عن قبل الشارح لانا نقول
المراد ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة
وظاهر ان الشروع على هذا الوجه يتوقف على
ما يذكر في المقدمة وذلك امر مختلف باختلاف
آراء المصنفين فمقدمة كل كتاب ما يتوقف الشروع
بالبصيرة فيه عليه نظرا الى رأى صاحب الكتاب
يعني يتوقف عليه البصيرة التي اعتبره فلا يرد انه
البصيرة غير مضبوطة اذ يكفي هذا الضبط
نعم يرد ان علاقة المجاز لا يجب تحققها في جميع
افراد المعنى المجازي كما قالوا في اطلاق لفظ
الحملية والشرطية ان تحقق العلاقة بين المعنى
الحقيقي وبعض افراد المعنى المجازي وهو الموجبة
يكفي للنقل فليهنا ايضا هذه العلاقة للتجوز الا في
ان ما جعله ههنا مقدمة العلم وهو الحد والغاية والموضوع
والمراد معرفتها ففي تقريره قدس سره مناقشة جعلة شارح
الرسالة مقدمة الكتاب واجاب عنه بعض الاجلة
من المتأخرين من ان ما جعله مقدمة العلم ههنا
جعل الفاظه في شرح الرسالة مقدمة الكتاب

قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى ليس
كمثله شيء كناية مع امتناع ارادة المعنى الحقيقي
في حقه تعالى قلت المراد مع جواز ارادته معه
من حيث انها كناية وامتناع الارادة في هذه
الامثلة بواسطة خصوص المادة وارد عليه
بعض الفضلاء ان هذا كلام خال عن التحصيل
مع انه يوجب الدور في تعريف الكناية وتدخل
هذه الامثلة في تعريف المجاز اقول لعل كلامه
ان التعريف لاجل من عرف حقيقة كل منهما
وامتياز نوع كل منهما عن الآخر عنده وانما الغرض
من التعريف تفسيرا للفظ لينتقل الى ما هو
المتميز عنده على ما هو شان التعريف اللفظي
وح بنه فع الجميع اذ حاصل التعريف ان الكناية
ما استعمل في لازم الموضوع حاله كون ارادة
الموضوع له منه جائزا اي نظرا الى نوعه وح
يدخل امثال هذه في تعريف الكناية ويخرج
عن تعريف المجاز ولا يلزم الدور لان التعريف
لفظي لكن الانصاف ان الامتياز بين الكناية
والمجاز ليس الا بهذا الفارق وهو جواز الارادة
وعدمه ولا يكفي لهما نوع مغاير لنوع المجاز

مع

مع قطع النظر عن هذا القيد واما ما اختاره في المطول
من انها جعلت من باب الكناية ولم يجعل كنايات
فضعفه ظ فتامل قوله وفيه ما فيه قاله بعض
الفضلاء فيما رأيناه من نسخ الايضاح اي من جهة
ارادة المعنى مع ارادة لازمه فلا يتجه عليه شيء
آقول فيما رأيناه الخ من نسخ الايضاح وكذا فيما رأيناه
يتوجه ما اورده الخ والظاهر ان في نسخة هذا
الفاضل سقط لفظ الجواز عن القلم والامر فيه
سهل لكن تبقى المناقشة الخ بتوجه ما مر آنفا
ان الفرق ليس بنفس الارادة بل بجوازها فتحتاج
الى تقدير لفظ الجواز هنا ولا يبعد ان يقال عن قبل
المصنف لعل هذا الكلام منه في الايضاح على اسلوب
المفتاح وليس مرضيا لديه بر قوله والدلالة
للعام على الخاص قاله بعض الفضلاء فيه انه
لو عرف علاقة التلزوم بين اللازم والملزوم ينتقل
منه اليه لا محالة وان لم يعرف لا ينتقل من الملزوم
ايضا آقول في بحثه بحث وذلك لان المراد من التلزوم
ان ينتقل الذهن مما هو ملزوم الى ما هو لازم
وذلك الانتقال بسبب تحقق هذا التلزوم
في الواقع لا ان الانتقال مما هو ملزوم الى ما هو

لازم بسبب معرفة علاقة اللزوم فهذا الفاضل
خلط بين كون نفس اللزوم سببا للانتقال من الملزوم
الى اللازم وبين كونه معرفة اللزوم سببا قوله وفيه
نظر لان المجاز قد يكون من الطرفين قال بعض
الفضلاء يمكن دفعه بان ذلك الفرق مبني
على ان الموضوع له مراد ابدا في الكناية لكي ينتقل
منه الى ملزومه فالموضوع له في الكناية تابع
في الارادة والانتقال من التابع في الارادة الى
المتبوع وفي المجاز الانتقال من الموضوع له الذي
هو المتبوع المحض للمعنى المجازي لانه الاصل بالنسبة
الى الخارج ولم تعرضه المتبعية بحسب الارادة
اقول فيه نظر لان ما بين هذا الفرق عليه قد عرفت
فساده اذ مر انه يصح ان يقال فلان طويل النجاد
مع انه لم يكن له نجاد اصلا وايضا نظر انما
هو على من فرق بينهما بان الانتقال في الكناية من التابع
في الوجود الى متبوعه كما يظهر من تقريره لمن نظر
فيه واجاد لا على كل من فرق بينهما باي وجه
كان قوله وهي ان يتعلق في صفة من الصفات
اختصاص بموصوف معين قال بعض
الفضلاء تفسير القسمين على هذا الوجه

حيث اخذ الاختصاص في مفهوميهما بجعل اشتراط
الاختصاص لغوا اقول الشيء جعل ما ذكره في تفسير
القسمين تفسيرا للقسمين مع الاشتراط المذكور
والحاصل ان ما ذكره ليس تفسيرا للقسمين
فقط بل للقسمين المأخوذين مع ما هو شرطهما
من الاختصاص وذلك ظ قوله ولعل وجه النظر
انه فسر القرينة في القسم الثاني قال بعض
الفضلاء الاقرب في وجه النظر ان جعل منشأ
القرب والبعد في هذا القسم شمول المأخوذ
وعدمها وفي الثاني وجود الواسطة وعدمها
تحكم محض اقول هذا ليس اعتراضا بل كان
ذلك من تفننات صاحب المفتاح وغرضه
الاشارة الى ان كل واحد من القسمين يجري
في كل واحد من القسمين لان عدم الفارق
ظاهر واختيار هذه الطريقة لقصد الاختصار
في اللفظ والامر فيه سهل قوله اي ثبوتها له
قال بعض الفضلاء حينئذ صار الكلام اراد
ان يثبت ثبوت هذه الصفات له ولا يخفى
سماجته اقول وايضا الاختصاص اذا كان
بمعنى الثبوت فكيف يتعلق به قوله بهذا

الصفات بل هنا انما يستقيم اذا كان الاختصاص
بمعنى الامتياز وقد عرفت انه اقتضى الحصر
لان امتياز شيء بصفة انما يكون اذا كان الصفة
ثابتة له دون غيره ولعل الحصر في الثالث مستفاد
من قرينة المدح لانه اذا جمع هذه الصفات في قبة
ضربت عليه فلم يتحقق في غير حيزه ومكانه
فلم يتحقق في غيره فهذا وان لم يكن من طرق
القصر المصطلح لكن يحصل منه معنى القصر
فالاولى حمل الاختصاص عليه قوله وفيه نظر
لعل وجه النظر ان مدخول كلمة الى قد يكون
قيد القسم لا نفس القسم الحقيقي وقيد القسم
قد يكون اعم من وجه من المقسم كما في تقسيم
الحيوان الى الابيض وغير الابيض مع صحة تقسيم
كل منهما الى الحيوان وغيره والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب هذا ما تيسر لي في توضيح
الشرح ودفع ما اورد عليه بعض الفضلاء
من الجرح والحمد لله على الاتمام والصلاة على
من هو افضل الانام محمد واله واصحابه
عليه وعليهم السلام ما هب ريح وفاح
الخزام آمين

يقول خادم فقراء

نهاية المخطوطة